A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.I/L.17
11 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٣(د) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في
الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيسين
المشاركين للفريق العامل الاول

المناقشات

١ - أجرى الفريق العامل الاول مناقشة بشأن البند الفرعي ٣(د) (استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤) في جلسته الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ . وتم الاستناد إلى الوثيقة A/AC.237/47 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة ، كأساس للنظر في هذا الموضوع .

٢ - وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلون عن ٢٢ دولة ، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية ودولها الاعضاء .

٣ - وبعد أن ناقش الفريق العامل الاول ، في جلسته ـــــ المعقودة في ـــــ شباط/فبراير ، النصوص المقدمة من رئيسيه المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.) ، أوصى اللجنة باعتماد مشروع استنتاجات بشأن البند الفرعي موضوع البحث .

الاستنتاجات

٤ - بناء على توصية الفريق العامل الاول ، اتفقت اللجنة في جلستها ـــــ المعقودة في ـــــ شباط/فبراير ، على الاستنتاجات التالية بشأن البند الفرعي ٣(ب):

٥ - وبعد أن استعرضت اللجنة الوثيقة A/AC.237/47 المتعلقة بموضوع "استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٤" ، وإذ أشارت إلى أن مؤتمر الأطراف فقط هو المخوّل سلطة اتخاذ قرارات نهائية في هذا الشأن ، توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الاولية التالية:

(أ) سيتمثل نطاق الاستعراض في مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ بكاملهما ، مع إيلاء اهتمام خاص للالتزامات الواردة فيهما . وستكون النقطة المرجعية الرئيسية للاستعراض هي الهدف النهائي للاتفاقية الوارد في المادة ٢ والتقدم المحرز في سبيل تحقيقه . وستكون عملية استعراض مدى كفاية الالتزامات منفصلة عن استعراض تنفيذ هذه الالتزامات ، مع أن التقدير الاجمالي الناجم عن الاستعراض الثاني سيكون ذا صلة بالنظر في إمكانية الشروع في إجراءات متابعة ؛

(ب) سيستند استعراض مدى كفاية الالتزامات ، بصفة رئيسية ، إلى تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بالحالة العالمية ، بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية . وسيكون التقرير التقييمي الاول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (١٩٩٠) وملحقه (١٩٩٢) والتقرير الخاص (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) بمثابة مُدخلات أساسية في عملية الاستعراض ؛

(ج) إن استعراض مدى كفاية الالتزامات ، والنظر في إمكانية الشروع في إجراءات متابعة ، سيراعى فيه أيضا إجراء تحليل تقني للمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الاول ، وتجميع هذه المعلومات وتوليفها ، في حال وجودها ؛

(د) ينبغي للأعمال التحضيرية لاستعراض مدى كفاية الالتزامات وإمكانية اتخاذ مؤتمر الأطراف الاول إجراءات متابعة ، أن تبدأ الآن وأن تجري خطوة خطوة ؛

(هـ) ينبغي أن تتولى هيئة التنفيذ الفرعية المسؤولية الرئيسية عن وظيفة دعم مؤتمر الأطراف في استعراض مدى كفاية الالتزامات ؛ وستفيد الدورة الاولى لمؤتمر الأطراف من المشورة من خلال الترتيبات المؤقتة للنهوض بوظائف هيئة التنفيذ الفرعية على النحو المتفق عليه في اللجنة .

٦ - وبالاشارة إلى التفهم العلمي الراهن وإلى أن الالتزامات لا تتعدى عام ٢٠٠٠ ، أبدي بوجه عام الرأي القائل إن الالتزامات الواردة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٤ ينبغي اعتبارها غير كافية وإنه يلزم اتخاذ إجراء إضافي في سبيل إحراز تقدم مُرضٍ صوب تحقيق هدف الاتفاقية . وتم إبراز ضرورة العمل في فترة ما بعد عام ٢٠٠٠ . وتم تعيين الصعوبات التي من المحتمل أن تنشأ إذا ما سعت الأطراف إلى تعديل نص الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٤ . ولوحظ أنه ينبغي للجنة ، لدى نظرها في اتخاذ إجراء اضافي ، أن تضع في اعتبارها المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة الملقاة على عاتق الأطراف ، فضلا عن أوجه الاختلاف في منطلقات الأطراف ونهوجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها ، وضرورة الابقاء على قوة واستدامة النمو الاقتصادي والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف الفردية ، فضلا عن ضرورة تقديم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول مساهمات متكافئة ومناسبة في الجهد العالمي .

٧ - وفيما يتعلق بإمكانية متابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات ، ورد ذكر الخيارات التالية:

(أ) تعديل الاتفاقية ؛

(ب) بروتوكول أو بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية يتم التفاوض عليه أو عليها قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أو أثناءها أو بعدها ؛

(ج) قرار أو مقرر تتخذه الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف يوضح النص ذا الصلة أو يفسره أو يقدم الارشاد للأطراف في تنفيذ المادة ، أو يجسد بيانا سياسيا عن ارادة الأطراف .

٨ - وورد أثناء المناقشات ذكر لمواضيع عديدة لهذه المتابعة لاستعراض مدى كفاية الالتزامات .

٩ - واتفقت اللجنة على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بغية إعداد القرارات التي يتعين على مؤتمر الأطراف اتخاذها في دورته الأولى ، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

١٠ - وطُلب إلى الأمانة المؤقتة ، في هذا السياق ، أن تقدم وثائق اضافية عن هذه القضية لتنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة ، من بينها الوثائق التالية:

(أ) قائمة بالاجراءات التي يمكن اتخاذها لمتابعة استعراض الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٤ ، مع مراعاة جميع الآراء المبداة والبيانات المقدمة أثناء الدورة الراهنة ، وما قد تحيله الدول الأعضاء أو غيرها من الأطراف من تعليقات اضافية إلى

الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ . وقد تقوم الأمانة المؤقتة ، عندما يُطلب إليها ذلك ، بإصدار ما قدم أو سيقدم اليها من وثائق ، وذلك باللغة الأصلية فقط ، وبتوزيع هذه الوثائق على الوفود كافة ؛

(ب) الاعتبارات ذات الصلة بتخطيط وتنظيم عملية استعراض مدى الكفاية ومدخلاتها وأية اجراءات متابعة ، عن الفترة بين الدورة العاشرة للجنة التفاوض والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛

(ج) عناصر لمشروع موجز تقرير اللجنة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عن استعراض مدى كفاية الالتزامات .

- - - - -